

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-231417

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231417

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الأستاذ / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202143) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه خلصت نتائج التقرير المبدئي الصادر عن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي إلى احتساب فروقات في الرسوم الجمركية على مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (127,387) ريال، وبتاريخ 2023/06/20م تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة مصدرة القرار قد اخطأت في تسبيب حكمها بعدم قبول الدعوى شكلاً، كون أن قواعد عمل اللجان الجمركية قد أجازت التظلم على قرار الهيئة الإيجابي أو السلبي بعد انقضاء مدة معينة، وبناءً على ما نصت عليه المادة (174) من نظام الجمارك الموحد فإن الشركة قد تقدمت بالتظلم قبل مضي المدة، كما أن الهيئة قد قبلت الاعتراض على قرار التحصيل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-231417

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231417

محل الدعوى بتاريخ 2022/01/18م وتم رفع طلب استرداد بتاريخ 2023/11/16م وتم استرداد الفروقات بتاريخ 2024/03/24م، واختتمت بطلب قبول الاعتراض وإلغاء القرار، والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليها بأن ترد للمدعية الفروقات الجمركية المستوفاة مبلغاً قدره (127,387) ريالاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم تحرير الدعوى تحريراً نظامياً، وصحة ما انتهى إليه القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بعدم قبول الدعوى شكلاً لتحسن قرار التحصيل، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن المادة (174) من نظام الجمارك الموحد قد جاءت صراحةً بقبول الدعوى في حال تقديمها خلال المدة النظامية؛ وذلك كونها تتعلق باسترداد الرسوم الجمركية وليس الاعتراض على قرارات التحصيل الصادرة عن الهيئة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-231417

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231417

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-202143-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.